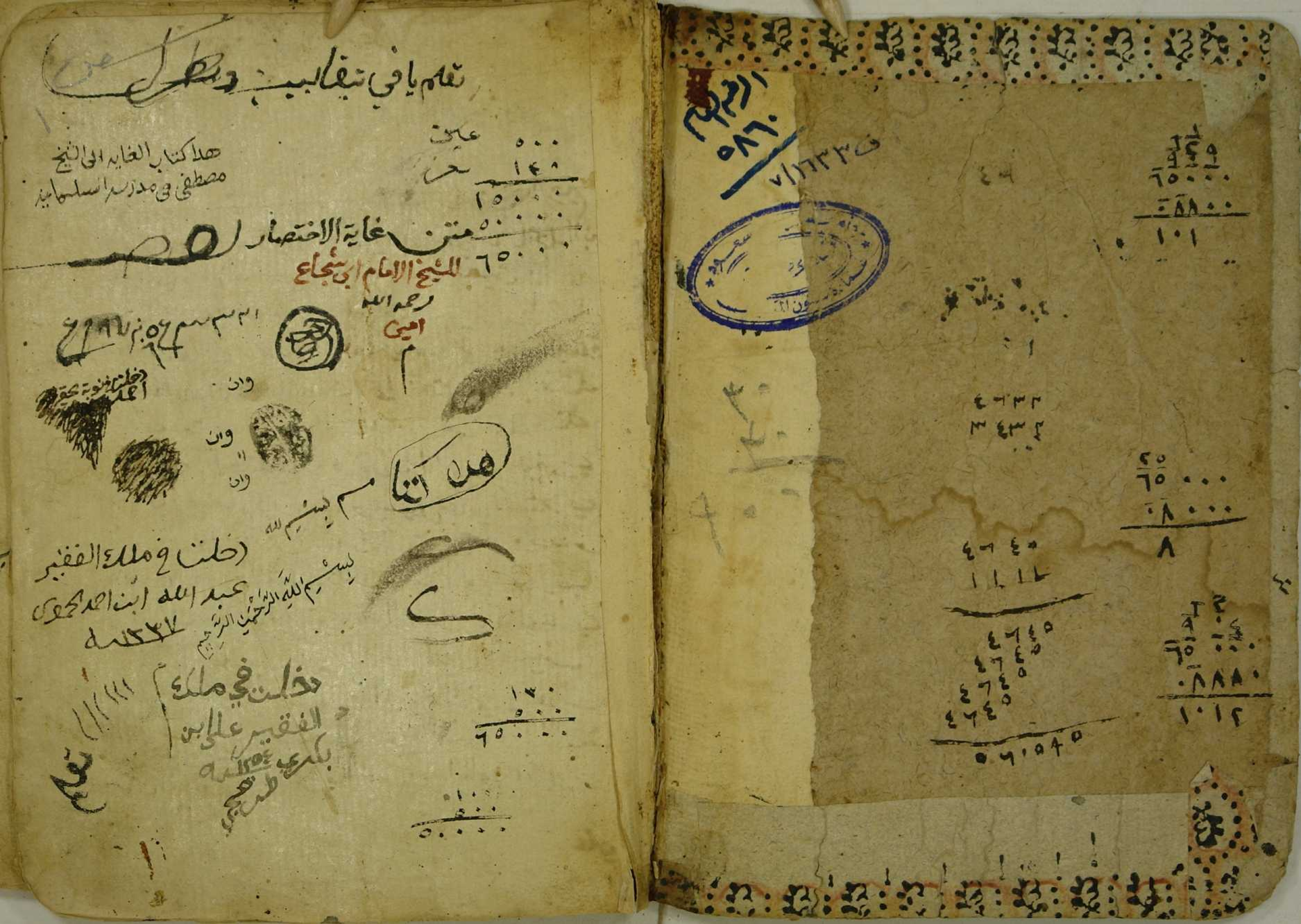
غاية الاختصار ونهاية الايجاز،للاصبهانى ، أحمد بن الحسين ـ ٥٩٣هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٢٩ ق ١٥ س ٢١×١٥سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ ،طبع .
الاعلام (ط ٤) ١١٦:١ معجم المطبوعات ١: ٣١٨

١ ـ المذهب الشافعى أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ الترتيب فى الفقه د ـ مختصر فى الفقه الشافعى


١٨


هذا كتاب الغاية الى الشيخ
مصطفى في مدرسة السلمانية

متن غاية الاختصار
للشيخ الامام ابي شجاع
رحمه الله
امين

دخلت في ملك الفقير
عبد الله ابن احمد الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم

دخلت في ملك
الفقير علي ابن
بكري

٦٥٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وعلى اله الطاهرين وصحابته اجمعين قال
القاضي ابو شجاع احمد ابن الحسين بن احمد
الاصفهاني رحمه الله تعالى سالني بعض الاصدقا
حفظهم الله تعالى ان اعمل مختصرا في الفقه
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز ليقرب
على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي
حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر
الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا
الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على
ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

كتاب الطهارة المياه التي يجوز
التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه

على

على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وطاهر في
نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل والماء المتغير بما
خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الماء الذي حلت فيه
نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان
خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فصل وجلود
الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما وعظم الميتة وشعرها نجس الا الشعر
الادمي وعظمه فصل ولا يجوز استعمال اوان الذهب
والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاوان فصل
والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصايم
وهو في ثلاث مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم
من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى
الصلوة فصل شروط الوضوء عشرة اشيا التمييز
والعقل والعلم بكيفيته وتمييز فرائضه من سننه

وان لا يكون على اعضاء الوضوء نجاسة وان لا يمنع مانع
من جريان من دهن كثيف ونحوه وان يكون بعد تيقن
الحدث والماء المطلق والعلم باطلاقه ودخول الوقت
في وضوء سلس البول والمستحاضة فصل وفرائض
الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل
الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس
وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب وسننه
عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا
والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع
اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا
ثلاثا والموالاة فصل والاستنجاء واجب من البول
والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجز
ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء
أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها إن كان في الصحراء

يجوز أن يقتصر على الماء أو على صح

ويجتنب البول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق
والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما فصل والذي ينقض الوضوء خمسة
أشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال
العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل بينهما
ومس فرج الآدمي ببطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد ولا
ينقضه شعر وسن وظفر في الأصح فصل والذي يوجب الغسل
ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
وانزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس
والولادة فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة
النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع البشر والشعر
وسننه خمسة أشياء التسمية وغسل الكفين والوضوء قبله وامرار
اليد على الجسد وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة فصل وأما
الاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاق والغسل عند الإحرام ولدخول مكة
وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
وللطواف ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل والمسح على الخفين جائز بثلاث شرائط أن يبتدئ
لبسهما على كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وابتداء المدة
من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم
سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح
بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل
فصل وشرائط وجوب التيمم خمسة أشياء وجود العذر
بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر
استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار
فإن خالطه جص أو رمل لم يجز فصل وفرائض التيمم
أربعة أشياء النية واستباحة الفرض ومسح الوجه ومسح اليدين مع

شرائط

المرفقين والترتيب فصل وسننه ثلاثة أشياء التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء
ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة وصاحب
الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها
على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
فصل وكل ما خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأبوال والأرواث
واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر
برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من
الدم والقيح وما ليس له نفس سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه
لا ينجسه ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبعا إحداهن
بالتراب الطاهر ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه
والثلاث أفضل والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما
تولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد
وابن آدم وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر فصل ويخرج من الفرج ثلاثة أشياء

وقت
الأبوال

دم الحيض والنفاس والولادة والاستحاضة فالحيض هو الخارج
على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقب
الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
واقل الحيض يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
او سبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره واقل زمن تحيض فيه الجارية تسع سنين
واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر
ويحرم بالحيض والنفاس ثلثة اشياء الصلوة والصوم وقراءة
القران ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف
والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب
خمسة اشياء الصلوة وقراءة القران ومس المصحف وحمله والطواف
واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة
والطواف ومس المصحف وحمله

كتاب الصلوة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها اذا زالت
الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال والعصر
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار الى ظل المثلين
وفي الجواز الى غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس وبمقدار ما يوذن ويتوضي ويستر العورة ويقيم الصلوة
والعشاء واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخر وقتها في
الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح
واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار
وفي الجواز الى طلوع الشمس

فصل وشرايط وجوب الصلوة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف

والصلوات المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرايض سبعة عشر ركعة ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاثة بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل
موكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح

فصل وشرايط وجوب الصلوة قبل الدخول فيها خمسة اشياء

طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس
طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال
القبلة ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتي شدة الخوف
والنافلة في السفر علي الراحلة **فصل** واركان
الصلوة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها والركوع
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين
السجدتين ~~والطمانينة فيه~~ والرفع والاعتدال والطمانينة فيه
والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة وترتيبها
علي ما ذكرناه وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان والاقامة
وبعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح
وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان **وهياتها**
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع
والرفع منه ووضع اليمين علي الشمال والتوجه والاستعاذة

الفرض والركن والواجب بمعنى واحد في هذا الباب

والسجود

وقيل لا يجب ذلك

والجهر

في موضعه والاسرار في موضعه
والجهر فيما يجهر والخافت فيما يخافت والتامين وقراءة السورة
والتكبير عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه
يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في
الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية **فصل** والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود ويجهر
في موضع الجهر ويخفي موضع الاخفاء واذا نابه شي في
الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة والمراة
تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال واذا
نابها شي في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها في الصلوة والامة كالرجل **فصل** والذي يبطل الصلوة
احدى عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث
النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة

بعد الفاتحة

تسبيح ١ ٣ ٥ ٧ ٩ ١١

الى هنا

الجانب

الصلوات

والاكل والشرب والقهقهة والردة **فصل** وركعات
الفرايض سبعة عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلوة المفروضة
مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا ومن عجز
عن القيام في الفريضة صلى جالسا وان عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا ومن عجز عنه اومأ براسه ونوى بقلبه **فصل**
والمتروك من الصلوة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب
اتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها بعد
تركها و يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما اتى به من
الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو
سنة ومحله قبل السلام **فصل** وخمسة اوقات لا
يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع

الشمس

الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح واذا استوت
حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى
يتكامل غروبها **فصل** وصلاة الجماعة سنة وعلى الماموم ان
ينوي الايتمام دون الامام ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق ولا ياتم رجل بامراءة ولا قاري باُمي واي موضع صلى في
المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزاته صلاته
مالم يتقدم عليه وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم
بصلاته ولا حايل هناك جاز **فصل** ويجوز للمسافر قصر
الصلوة الرباعية بخمس شرايط ان يكون سفره في غير معصية
وان تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخا وان يكون موديا
للصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان لا ياتم بمقيم ويجوز
للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت
ايهما شاء ويجوز للحاضر ان يجمع بينهما في المطر في وقت الاولى منها
فصل وشرايط وجوب الجمعة سبع الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان وشرايط فعلها ثلاثة

ان يكون البلد مصرا كانت او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل
الجمعة ودخول الوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا وفرايضها
ثلاثة اشيآء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين
في جماعة وهيآتها اربعة الغسل وتنظيف الجسد ولبس الابيض
واخذ الظفر والطيب ويستحب الانصات في حال الخطبة ومن دخل
والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس **فصل**
وصلاة العيدين سنة موكدة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب
بعدها خطبتين يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من
غروب الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل الامام في الصلوة وفي
الاضحى خلف الصلوات الفرايض من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق **فصل** وصلاة الكسوف سنة موكدة فان
فاتت لم تقضى ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود ويخطب بعدها ويسر في كسوف الشمس ويجهر في
خسوف

خسوف القمر **فصل** وصلاة الاستسقاء مسنونة
فيامرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب
بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم
يخطب بعدها خطبتين ويحول رداءه ويجعل اعلاه اسفله
ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حولنا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل
من الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلاة الخوف على

ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه ويصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الي وجه العدو وتجي الطائفة
الاخري فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا
سجد سجد معه احد الصفين ووقف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا
ولحقوه والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي
كيف امكنه راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها

فصل ويحرم علي الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل
للنساء ويسير الذهب وكثيره في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب
ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه مالم يكن الابريسم غالبا

فصل ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في
معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل الميت
وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شي من الكافور ويكفن

في ثلاث اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه اربع
تكبيرات يقري الفاتحة بعد الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الثانية ويدعوا للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقيه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
اللهم لنا وله ويسلم بعد الرابعة ويدفن في اللحد مستقبل القبلة
ويسل من قبل راسه ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة

وبنسط يد ولا ينبغي ولا يحصص عليه ولا باس بالبكاء على الميت
من غير نوح ولا شق جيب ويعزي اهله الى ثلاثة ايام من دفنه
ولا بد فن اثنان في قبر الا لحاجة **كتاب الزكوة** تجب الزكوة
في خمسة اشياء وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة وشروط الزكاة فيها خمس خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول واما الزروع
فتجب الزكاة فيها بثلاث شرائط ان تكون مما يزرعه الادميون
وان تكون قوتا مدخرا وان تكون نصابا وهي خمسة اوسق لا قشر اوسق
عليها واما الاثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب فيها
بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان **فصل** واول نصاب
الابل

الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في
كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة **فصل** واول
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع وفي كل اربعين
مسنة وعلى هذا ابدا فقس **فصل** واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان التي لها سنة او ثنية
من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل**
والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة اذا كان
المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعي واحدا والفحل واحدا والمشرب

واحدًا والحالب واحدًا وموضع الحلب واحدًا **فصل** واول
نصاب الذهب عشرون مثقالًا وفيه ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وفيها
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في
الحلي المباح زكاة **فصل** ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق وهي الف وستماية رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها
ان سقيت بماء السماء والسيح العشر وان سقيت بدولاب
او نضح نصف العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة عند
الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد
من الركاز ففيه الخمس **فصل** وتجب زكاة الفطر بثلاثة
اشياء الاسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم والليلة ويزكي
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من
قوت بلده ووزنه وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي

وتدفع

وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا يفتقر يقتصر
على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل وخمسة لا يجوز
دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء
والمساكين ولا يصح للكافر **كتاب الصوم** وشرايط
وجوب الصوم ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وفرايض الصوم اربعة اشياء النية والامساك
عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القي والذي يفطر الصايم عشرة
اشياء ما وصل عمدًا الى الجوف والراس والحقنة من احد السبيلين
والقي عمدًا والوطي عمدًا في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض
والنفاس والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء
تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم

صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاث عامدا
ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة له ومن وطئ عامدا
في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
سليمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا ومن مات وعليه صيام اطعم عنه كل
يوم مدا والشيخ الهرم ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عنه كل
يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء
وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة والكفارة
عن كل يوم مدا وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر
سفرا طويلا يفطران ويقضيان **فصل** والاعتكاف سنة
مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس
او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطئ

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان
السير

السير واركان الحج اربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة واركان العمرة اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق في احد القولين وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشياء الاحرام من الميقات ورمي الجمار
الثلاث والحلق وسنن الحج سبعة الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتي الطواف
والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد عند الاحرام عن المخيط
ويلبس ازارا ورداء ابيضين **فصل** ويحرم على المحرم عشرة اشياء
لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة وترجيل
الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطئ والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطئ في الفرج ولا يخرج
منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه
القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به ومن
ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

فصل والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب
بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة
ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج
المثل من النعم او قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطي
وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
من النعم فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما
ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم ويجزيه ان يصوم حيث شاء ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء

فصل

فصل كتاب البيوع وغيرها من المعاملات البيوع
ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شي موصوف
في الذمة فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة
لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح
بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه والربو في الذهب والفضة
والمطعومات فلا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
كذلك الا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم
بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع
الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى
ثلاثة ايام واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا الا اللبن فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل
فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطا بالصفة وان يكون جنسا

لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لا حالته وان لا يكون معينا
ولا من معين ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرايط وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وان
يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وان كان موجلا ذكر وقت محله
وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع
قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط فصل وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي واذا قضى
بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه فصل
والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس
الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث
والعبد الذي لم يوذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون
اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة

العبد لم يوذن له في التجارة اذ عتق

١٤

الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به
فصل ويصح الصلح مع الاقرار في المال وما يفضي اليها وهو نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصار من حقه على بعضه ولا يجوز
فعله على شرط والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره ويجري
عليه حكم البيع ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق
نافذ لا يستضر المارة فيه ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن
الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
الا باذن الشركاء فصل وشرايط وجوب الحوالة اربعة رضى المحيل
وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل فصل ويصح الضمان الديون المستقرة
اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة متى شاء من الضامن
والمضمون عنه اذا كان الضامن على ما بيناه واذا غرم الضامن
رجع عن المضمون عنه اذا كان الضامن والقضاء باذنه ولا يصح
ضمان المجهول وما لم يجب الا ضمان درك المبيع فصل

والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به حق الادمي

فصل وللشركة خمس شرايط ان يكون على ناض من الدراهم

والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلط المالين

وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون

الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها

متي شاء ومتي مات احدهما بطلت **فصل** وكلما

جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه

او يتوكل والوكالة عقد جايز ولكل واحد منهما فسخها

متي شاء وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين فيما

يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان

يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط بثمن المثل نقدا بنقد

البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا

باذنه **فصل** والمقر به ضربان حق الله تعالي وحق الا

الادمي فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق

وتفتقر صحة الاقرار الي ثلاثة شرايط البلوغ والعقل

والاختيار

والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد

واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار

اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء **فصل**

وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت

منافعه اثارا وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة

على المستعير بقيمتها يوم تلفها **فصل** ومن غصب مالا

لاحد لزمه رده وارش نقصه واجرة مثله فان تلف ضمنه

بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت

من يوم الغصب الي يوم التلف **فصل** والشفعة واجبة

بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا

ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي

على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة

على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل وان كانوا جماعة استحقوها

على قدر الاملاك **فصل** وللقراض اربع شرايط ان يكون

على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل

في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط له
جزءا معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل
الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح
فصل والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان
احدهما ان يقدرها بمدة معلومة والثاني ان يعين للعامل جزءا
معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على
الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب
المال فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت
اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين بمدة او عمل واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة ولا ضمان
على الاجير الا بعدوان فصل والجعالة جائزة وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك
العوض المشروط فصل واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وان اكراه اياها بذهب
او فضة

او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز فصل
واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الاحياء ما كان
في العادة عمارة للمحيي ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما
يستخلف في بئر او عين فصل والوقف جائز بثلاثة
شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون على اصل
موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون في محظور وهو على ما شرط
الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل فصل
وكلما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده
فصل واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
واخذها اولى ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها وجب
عليه ان يعرف ستة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها
وعددها

وعددها ووزنها وحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها
سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان
لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان واللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني
ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه
وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع
بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده
في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه فصل واذا وجد لقيطا بقارعة الطريق فاخذه
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد امين
فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال
فنفقته في بيت المال فصل والوديعة امانة ويستحب
قبولها

قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول
المودع مقبول في ردها على المودع وعليه ان يحفظها في حرز
مثلها واذا طلب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن

كتاب الفرايض والوصايا

الوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن
لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل ملتين [illegible]
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم
ابنه فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق فصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن

الابن ثم
العصبات واقرب

والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن اذا انفردت والاخت من الاب والام والاخت من الاب
والزوج اذا لم يكن له ولد والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد
الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والثمن
فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان فرض اربعة
البنات وبنات الابن والاختان من الاب والام والاختان من الاب
والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة
للام مع الولد وولد الابن واثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
وهو للجدة عند عدم الام ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد
او ولد الابن وفرض للجد عند عدم الاب وهو للواحد من ولد
الام وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام
مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب بهولاء الثلاثة وبالاخ من
الاب

الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى **فصل** وتجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فان زاد
وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة وتجوز الوصية من كل مالك عاقل متملك في سبيل الله
تعالى وتصح الوصية الى من جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا

والنكاح
مستحب لمن احتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد
بين اثنتين ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت
ونظر الرجل للمراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير
حاجة فغير جائز والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
ما عدا الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات محارمه او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة الى الركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى
الوجه والكفين والخامس النظر الى المداوات فيجوز الى المواضع التي

يحتاج اليها والسادس النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز الى الوجه
خاصة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد واولى الولاة الاب ثم الجد ابو
الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن
الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدم العصبات
فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على
ضربين بكر وثيب فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها والمحرمات بالنص اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
والربيبة

والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن وواحدة
من جهة الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا خالتها ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وترد المراة بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق ويرد الرجل
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة
فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسمي
صح العقد ووجب المهر بثلاثة اشياء ان يفرضه الزوج على
نفسه او يفرضه الحاكم او يدخل بها ويجب لها مهر المثل وليس
لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر والوليمة على العرس مستحبة
والاجابة اليها واجبة الا من عذر **فصل** والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير
حاجة واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة واذا
تزوج جديدة خصها بسبع ليالي ان كانت بكرا وبثلاثة ان
كانت ثيبا واذا خاف نشوز المراة وعظها وان ابت النشوز

هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمتها ونفقتها
فصل والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها
ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر والحيض
ولا يلحق المختلعة الطلاق فصل والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح
ولا يفتقر الى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر قد جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والآيسة والحامل والتي لم يدخل بها ويملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق ويصح تعليقه بالصفة
والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وخمسة لا يقع طلاقهم
الاعجمي الذي لقن كلمة الطلاق ولم يعلم معناها والصبي والمجنون
والنائم والمكره فصل واذا طلق امراته واحدة او اثنتين

فله

فله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها واذا انقضت عدتها حل له نكاحها
بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق وان
طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها
منه وتزوجها بغيره ودخوله بها وبينونتها منه وانقضاء عدتها
منه وشرائط الرجعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون
بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان يكون قبل
انقضاء العدة فصل واذا حلف ان لا يطاء زوجته
مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول ويؤجل لها
ان سالت ذلك اربعة اشهر ثم يخير بعدها بين الفيئة وهي
الوطي والتكفير والطلاق فان امتنع منهما طلق عليه الحاكم
فصل والظهار ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي
فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد ولا يحل له وطئها حتى يكفر فصل واذا رمى

الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن
فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا
وان هذا الولد من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعليه لعنة الله ان كان من
الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه
ووجوب حد الزنا عليها وزوال الفراش ونفي الولد وتحريم
الزوجية على الابد المؤبد ويسقط الحد عنها بان تلاعن
فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا زوجي لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها
الحاكم وعليها غضب الله ان كان من الصادقين **فصل**
والمعتدة ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت غير حامل
فعدتها اربعة اشهر وعشرا واما غير المتوفى عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت غير حامل وهي من ذوات
الحيض

الحيض فعدتها ثلاثة قروء وان كانت ممن لا تحيض كالصغيرة
والآيسة فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها
وعدة الامة في الحمل كعدة الحرة وبالاقراء ان تعتد بقرئين وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق ان تعتد
بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان اولى **فصل** ومن
استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان
كانت حاملا بوضع الحمل واذا مات السيد عن ام الولد استبرأت
نفسها بشهر كالامة **فصل** وللمعتدة الرجعية السكنى
والنفقة والبائنة السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا وعلى المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى
عنها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة **فصل** واذا ارضعت
المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون
الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها
ابا له ويحرم على المرضع التزويج اليها والى كل من ناسبها ويحرم عليها

التزويج الى المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلا طبقة
منه **فصل** ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي
مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن
الأدم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما
يتادم به المعسرون ويكتسونه وان كان متوسطا فمد ونصف
ومن الأدم والكسوة الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اخدامها وان اعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك
ان اعسر بالصداق قبل الدخول بها لا بعده **فصل**
ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة او الفقر والجنون
والمولودون تجب نفقتهم بثلاث شرايط الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **فصل**
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه

وشرايط الحضانة سبع العقل والحرية والعفة والدين
والامانة والاقامة والخلو من الزوج فان اختل شرط منها
سقطت **كتاب الجنايا** القتل على ثلاثة اضرب عمد محض
وخطاء محض وعمد خطاء فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه
بما يقتل في الغالب ويقصد قتله بذلك فيموت فيجب القود
فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل وعمد
الخطاء ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود
فيه بل تجب دية مغلظة على العاقلة والخطاء المحض ان
يرمي الى شي فيقع في رجل فيقتله فلا قود عليه بل تجب
دية مخففة على العاقل موجلة في ثلاث سنين **فصل**
وشرايط وجوب القصاص اربع ان يكون القاتل عاقلا
وان لا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين
جري القصاص بينهما في النفس يجري في الاطراف
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكور

اثنتان الا اشتراك في الاسم الخاص اليمني باليمني واليسري
باليسري وان لايكون باحد الطرفين شلل وكل عضو اخذ
من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح الا في
الموضحة **فصل** والدية علي ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة مائة من الابل عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض من الابل فان عدمت الابل
انتقل الي قيمتها وقيل ينتقل الي الف دينار او اثني عشر
الف درهم فان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطا
في ثلاث مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل
ذا رحم محرم ودية المراة علي النصف من دية الرجل ودية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا
عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين
والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان
والشفتين

والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين
وفي الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة
فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد
او امة ودية الجنين الرقيق المملوك عشر قيمة امه
ودية الجنين الحر غرة عبد او امة **فصل** واذا اقترن
بدعوى القتل لوث يقع في النفس صدق المدعي حلف
المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك
لوث فاليمين علي المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة الكفارة
وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين **كتاب الحدود**
والزاني علي ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده
الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام وشرائط
الاحصان خمس الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود
الوطي في النكاح الصحيح والعبد والامة حدهما نصف حد

الحر وحكم اللواط وحكم اتيان البهايم كحكم الزنى ومن وطي دون
الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود **فصل** واذا قذف
غيره بالزنا فعليه حد القذف وله ثمانية شروط ثلاثة منها في
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون المقذوف ولدا للقاذف
وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين ويسقط حد القذف بثلاثة
اشيا اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة
فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين
ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه الحد باحد
امرين بينة واقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه **فصل**
وتقطع يد السارق بستة شرايط ان يكون بالغا عاقلا وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار وان لا يكون محرما شرعا وتقطع يده اليمنى
من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل **فصل** وقطاع الطريق

على اربعة اقسام ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا المال ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق
فصل ومن قصد باذاء في نفسه او ماله او حرمه فقاتل
قاصله دفعا عنه فلا شي عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
دابته **فصل** ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرايط ان يكونوا
في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سايغ
ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم **فصل**
ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل
ولم يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وتارك الصلوة على ضربين
احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني
ان يتركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل حدا
وكان حكمه حكم المسلمين في الغسل والصلوة والدفن **كتاب
الجهاد** وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ

والعقل والحرية والذكورية والصحة والاطاقة على القتال ومن
اسر من الكفار على ضربين ضرب يصير رقيقا بنفس السبي وهم
النسا والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون
فالامام مخير فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن
او المفاداة بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة ومن اسلم قبل
الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يوجد لقيطا في
دار الاسلام او يسبيه مسلما منفردا عن ابويه **فصل**
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطي
اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ ولم يسهم وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة اسهم سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابنا

لابناء السبيل ويقسم مال الفيء على خمس فرق فيعطي خمسه
على من يصرف عليهم الغنيمة ويعطي اربعة اخماسها للمقاتلة
وفي مصالح المسلمين **فصل** وشرايط وجوب الجزية
خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان يكون
من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب واقل الجزية دينار في
كل حول ويوخذ من متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ويجوز ان يشرط عليهم الضيافة فضلا عن
مقدار الجزية ويتضمن عقد الذمة اربعة اشياء ان يودوا الجزية
وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا
بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويوخذون بلبس
الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل ويمنعون من اعالة
البنيان على بناء المسلمين **كتاب الصيد والذبايح
والضحايا والاطعمة** وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه
ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه وكمال
الزكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري والودجان والمجزي منها

شيئان قطع الحلقوم والمري ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة
من سباع البهائم وجوارح الطير وشرائط تعليمها اربع احدها ان تكون
اذا ارسلتها استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا اقتلت لم تاكل الصيد
ويتكرر ذلك منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الا ان يدرك حيا فيذكى
ويجوز الزكاة بكل ما يجرح الا شيئان ظفر وسن ويحل زكاة كل مسلم
وكتابي ولا تحل زكاة مجوسي ولا وثني وزكاة الجنين زكاة امه الا
ان يوجد حيا فيذكي وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس من حيوان ماكول اللحم **فصل**
وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه
وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
ويحرم من السباع ما له ناب قوي يصيد به ومن الطير ما له مخلب
قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما
يسد به رمقه وميتتان حلالان بكل حال السمك والجراد ودمان
حلالان الكبد والطحال **فصل** والاضحية سنة ويجزي
فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر وتجزي البدنة عن

سبعة

سبعة والبقرة والشاة عن واحد واربع لا تجزي في الضحايا
العوراء البين عورها والعجفاء التي قد ذهب مخها من الهزال
والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها ولا تجزي مقطوعة
الاذن والذنب ويجوز الخصي ومكسور القرن ووقت الذبح من
وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء
بالقبول ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها
ولا يبيع **فصل** والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن
المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة ويطعم الفقراء والمساكين **كتاب السبق والرمي**
وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت
المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى ان سبق استرده وان سبق اخذه
صاحبه فان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخل بينهما محللا

ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم **كتاب الايمان**
والنذور لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه
او صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير
بين الصدقة به او كفارة يمين ولا كفارة في لغو اليمين ومن حلف
ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل
شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها
بين ثلاثة اشياء عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام **فصل** والنذر يلزم في المجازاة على مباح بطاعة
كقوله ان شفى الله مريضي فلله تعالى علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في
معصية الله تعالى كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا وكذا ولا
يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه **كتاب الاقضية والشهادات**
ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر
خصلة

خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق
الاجتهاد وطرف من لسان العرب وان يكون سميعا بصيرا
كاتبا مستيقظا ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد
ويجلس في موضع بارز للناس ولا حاجب دونه ولا يقصد
القضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء
في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل
عمله **ويجتنب** القضاء في عشرة احوال عند الغضب
والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر
والبرد ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يستحلفه
الا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما ولا يتعنت بالشهداء
ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو
على عدوه ولا شهادة ولد لوالده ولا والد لولده ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين

يشهدان بما فيه **فصل** ويفتقر القاسم الي سبع شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فان تراضي الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر
الي ذلك وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر علي اقل من اثنين
واذا ادعي احد الشريكين الي قسمة ما لا ضرر في قسمته لزم الاخر
اجابته **فصل** واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها وان لم يكن معه بينة فالقول قول
المدعي عليه مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت اليمين علي المدعي
فيحلف ويستحق واذا تداعيا شيا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد فان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف
علي فعل نفسه حلف علي البت والقطع ومن حلف علي فعل
غيره فان كان اسباتا يحلف علي البت والقطع وان كان نفيا
حلف علي نفي العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة الا
من اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والعدالة وللعدالة خمس شروط ان يكون مجتنبا
للكباير

للكباير غير مصر علي القليل من الصغاير سليم السريرة
مامون الغضب محافظا علي مروة مثله **فصل**
والحقوق ضربان حق الله تعالي وحقوق الادميين
فاما حقوق الادميين علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران كالخلع والطلاق والنسب وضرب يقبل
فيه شاهدان ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعي
وهو ما كان القصد منه المال وضرب لا يقبل فيه الا اربع
نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة واما
حقوق الله تعالي فلا يقبل فيها النساء ثم هي علي ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا وضرب
يقبل فيه واحد وهو روية هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة
الاعمي الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة
وما شهد به قبل العمي وعلي المضبوط ولا تقبل شهادة جار
الي نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

كتاب العتق والتحرير

ويصح العتق من كل مالك جايز الامر بصريح العتق والتحرير والكناية

مع النية فاذا اعتق بعض عبده عتق جميعه وان اعتق
شركا له في عبد وهو موسر سري العتق الي باقيه وكان
عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه **فصل** والولاء حق من حقوق العتق
وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من المعتق الي
الذكور من عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته **فصل**
ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق عليه بعد
وفاته من ثلث ماله ويجوز ان يبيعه في حال حياته ويبطل
تدبيره وحكم المدبر في حياة السيد كحكم العبد القن
فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان
مامونا مكتسبا ولا يصح الا بمال معلوم الي اجل معلوم واقله
نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جايزة
وله تعجيز نفسه وفسخها متي شاء ويملك المكاتب التصرف
بما فيه تنمية المال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة
ما يستعين به فيها ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر
الموضوع

الموضوع عنه **فصل** واذا اصاب السيد
امته فوضعت منه ما يتبين فيه شيء من خلق
ادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطء واذا
مات السيد عتقت من راس ماله قبل الديون
والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن
اصاب امة غيره بنكاح فولده منها مملوك
لسيدها وان اصابها بشبهة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد فان ملك الامة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح
وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة
على احد القولين والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
م

الغايه عائشة و سعود قصلاً

كتاب ١١ ٩٨ ٢٠

ا ب ث ج ح خ

د ذ ر

ك ط ظ ف ص

ب هـ ل ض ح

ا ح

ق

ع ي ٤

ق سم ١٣

لا

س

انعلالد الملك

قوم اذا جفوا تعفوا وكرم

لعنه الله تعالى